التمليك في المرض وصية ويحمل القول بالجواز على ما اذا وجد الرضا بذلك
بعد موت المورث لانه حينئذ يكون اجازة للوصية وبكون الرضا يعتبر ممن
جعل له الدار ومن باقي الورثة تفصيل لان ذلك ينبني على شيء اخر وهو
انه اذا كانت الدار اقل مما يخصه في التركة لو لم يحصل الرضا بعد موت المورث
فالرضا حينئذ يعتبر منه هو وان كانت تزيد على ما يخصه بالارث في التركة
فالرضا حينئذ يعتبر من باقي الورثة ووجه ما ذكرناه من هذا التفصيل
ظاهر لان الاجازة انما تعتبر ممن يعود عليه النقص في نصيبه بسبب
الوصية واعلم ان الاجازة لا بد منها سواء خرج الموصى به من الثلث أم لا
لكون الوصية وقعت لبعض الورثة بخلاف ما اذا كان الموصى له اجنبيا عن الارث
وكان الموصى به يخرج من ثلث المال حيث لا يتوقف نفاذها على الاجازة وهذا
التحرير من خواص هذا الكتاب وبه اتضح وجه ما ذكره الناظم في قوله جعل
لاحد بنيه او ابنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وزال
عنه الحنا الذي ذكره المحشي والله اعلم تم هذا اخر ما علقه الامام العلامة
الشيخ السيد الشريف محمد ابو السعود الحنفي على الاشباه والنظائر ووعد
بكتابة الجزء الرابع فتوفاه الله سبحانه وتعالى الى رحمته ومنه وكرمه والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد من لا نبي بعده وكان الفراغ من كتابته يوم
السبت المبارك الموافق ١٤، شهر رمضان المعظم الذي هو من شهور سنة ثمانية
الف وثلثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة وازكى التحية على يد الفقير المعترف بالذنب
والتقصير راجي عفو الباري محمد
محمد عبيد الابياري غفر الله
تعالى له ولجميع المسلمين
اجمعين ياحاسب
المسلمين
٣٣

Copyright © King Saud University